

تونس في 12 فيفري 1974

مشور عدد 74 / 43
صادر عن ادارة الموظفين
مصلحة العمالة

من وزير التربية القومية

الى

السادة مديري الادارة المركزية
السادة الاساتذة مديري الكليات والمعاهد
الطلبة

السيد مدير الديوان القومي للمشاريع الجامعية
السيدات والسادة مديري المعاهد الثانوية
والثانوية المهنية ومدارس الترشيح
السادة المتقنين الجهويين للتعليم الابتدائي

الموضوع : انتخاب ممثلي العملة باللجان الادارية المتنافسة

المرجع : مشوري عدد 45 المؤرخ في 9 فيفري 1974

وبعد، فتطبيقا لما ورد بالفصل 12 من الأمر عدد 334 لسنة 1973 المؤرخ في 10 أوت 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي للعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية سيشرع في تجديد انتخابات اللجان الادارية المتنافسة وفقا لأحكام الأمر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960 المتعلق بضبط كيفية تنظيم اللجان الادارية المتنافسة وتسييرها وخاصة على فصله الخامس .

وتتعلق هذه الانتخابات باللجان الادارية المتنافسة التالية:

اللجنة الأولى : وهي الخاصة بالوحدة الأولى الشاملة

للعملة المترسمين التابعين للأصناف : 1-2-3 .

اللجنة الثانية : وهي الخاصة بالوحدة الثانية الشاملة

للعملة المترسمين التابعين للأصناف : 4-5-6-7 .

انقلت بصلو
والتسليم ما تحيا في نفس اليوم
المنشور في 19/2/74
طريق رغوان 257

معرض
طريق رغوان 257

اللجنة الثالثة : وهي الخاصة بالوحدة الثالثة الشاملة للحملة المترسمين

التابعين لـ 3 - 9 - 10 .

الممثلون المراد انتخابهم بكل وحدة : اثنان رسميان واثنان نائبان .

وستجري العمليات الأولية لهذه الانتخابات حسب التواريخ التالية :

— 20 فيفري 1974 : تعليق القوائم الانتخابية

— 25 فيفري 1974 : غلق سجل الاعتراضات المتعلقة

بقوائم الناخبين .

— 5 مارس 1974 : غلق سجل الترشيحات

أما في خصوص قوائم الناخبين التي يجب تعليقها بمصهدكم ابتداء من 20

فيفري 1974 فهي تضبط من طرفكم وذلك طبقاً للأمر عدد 131 لسنة 1972

المؤرخ في 12 أبريل 1972 والتاضي بضبط القوائم الانتخابية لفروع الاقتراع

من طرف رئيس الفرع حسب وثق تعريفها من رئيس الإدارة العمومي (انظر

المنشور عدد 45 المؤرخ في 9 فبروري 74 المذكور بالمرجع أعلاه)

ويحق تعليق هذه القوائم في الأماكن التي يمارس بها الناخبون مهامهم .

هذا وينبغي اعلام المعنيين بالأمر بالأحكام التالية بخصوص عليها بالأمر

عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960 المذكور أعلاه .

أولاً : يخول حق الانتخاب بالنسبة الى كل لجنة ادارية متناصفة للحملة

المترسمين الذين هم في حالة مباشرة والتابعين للهيئة التي ستمثلها اللجنة

العمومية ، أما الحملة الذين هم في حالة الحاق فانهم يكونون ناخبين بوحدتهم

الأصلية (1) " ويمكن الناخبين في الأيام الخمسة الموالية لتعليق القوائم ان

يتحققوا من ترسيمهم وان يقدموا عند الاقتضاء مطالب فيه .

كما يمكن في نفس ^{هذا} الأجل تقديم اعتراضات فيما يخص الترسيم المخطوط بالقوائم

الانتخابية " .

ويجب ان تصل الاعتراضات لرئيس الفرع يوم 25 فيفري بدخول الخاية على

أكثر تقدير للقيام بالأصلاح المطلوب .

ثانياً : " يمكن ان ينتخب اللجنة ادارية معينة الحملة المترسمون

الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة ليتمكن ترسيمهم بالقائمة الانتخابية لهذه

اللجنة " .

" على انملا يمكن ان يترشح الحملة الذين هم في رخصة طويلة الأمد ولا الحملة

الذين نالهم حنط من الدرجة أو رقت وقتي من العمل إلا اذا رفع عنهم هذا

العقاب وذلك حسب الترتيب التي جاءت بالفصل 57 من القانون عدد 12 لسنة

1963 المؤرخ في 3 جوان 1963 . "

هذا ويجب ان تشمل الترشيحات لادارة الموظفين مصلحة العطلة
بالتاريخ الادارية يوم 5 مارس 1974 على أقصى تقدير .
كما يجب ان يحيل رؤساء المعاهد هذه الترشيحات على الادارة المذكورة
فورا مع النسخ بمكاتيب الاحالة على التاريخ الحقيقي الذي قدمت فيه .
والجدير بالملاحظة انه يجب توجيه هذه الترشيحات في ظرف مختوم
تكتب عليه هذه العبارة " انتخابات اللجان الادارية المتنافسة الممثلة
للعملة الترشيحات " .

كما يجب الا " يسهب المترشحون عن ذكر الارشادات التالية بمطالعة
الترشح التي ينبغي ان تكون مؤرخة ومضاة منهم : (2)

- الاسم واللقب

- تاريخ الولادة

- المنصف ومكان العمل

- الوحدة المراد تمثيلها

والرجاء السهر كل السهر على احترام الآجال

المبينة بهذا المنشور .

والسلام %

عن وزير التربية القومية

مدير الموظفين


بلحسن القروي

-
- (1) يشكل مكتب اقتراع يوم الانتخابات بادارة الموظفين بوزارة التربية القومية حيث
يمكن للعملة المطحنيين ان يشاركوا في الانتخابات ان ارادوا ذلك .
 - (2) لا يمكن الا ترشح العملة المباشرين بمعاهد تونس واحوازها .

